



قرار رقم (46) لسنة 2015

بشأن

تعديل قرار رقم (23) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك للعقارات السكنية الأمريكية 1

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى القرار رقم (23) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2014/08/13 بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك للعقارات السكنية الأمريكية 1؛
- وبناء على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) في 2015/05/18 لتعديل سعر وعدد وحدات العرض الخاصة بتسويق صندوق بيتك للعقارات السكنية الأمريكية 1 داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 20 لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/17 بالموافقة على تعديل القرار (23) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه؛

قرر ما يلي

تعديل المادة الأولى من القرار رقم (23) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2014/08/13 بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك للعقارات السكنية الأمريكية 1 لتكون كما يلي:

"يُرخص شركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) بتسويق صندوق بيتك للعقارات السكنية الأمريكية 1 تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان على أن

مادة أولى:



يكون سعر العرض للوحدة الواحدة محسوباً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفق التقييم السابق لتاريخ الاشتراك لكلتا الفئتين، وعلى أن يكون الحد الأقصى لوحدات الصندوق التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت هي:

1. عدد 89,166 سهماً لا تمتلك حق التصويت بسعر عرض للوحدة الواحدة محسوباً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفق التقييم السابق لتاريخ الاشتراك.
2. عدد 912 سهماً تمتلك حق التصويت بسعر عرض للوحدة الواحدة محسوباً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفق التقييم السابق لتاريخ الاشتراك.

والحد الأدنى للاشتراك هو 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي). ويكون بيت التمويل الكويتي (شركة مساهمة كويتية) هو وكيل الاكتتاب عن شركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لتسويق وحدات الصندوق المذكور، وذلك استناداً إلى موافقة بنك الكويت المركزي.

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال




صدر بتاريخ: 2015/06/29